

"تعميم"

الموضوع: استخدام مادة التريكلوسان في منتجات التجميل

رقم التعميم: ٣٥٨٣٣/ع وتاريخ: ١٥/٤ - ١٤٤٤هـ

سلمه الله
المحترمين
المحترمين

سعادة أمين عام مجلس الغرف التجارية السعودية
السادة مصانع ومستوردي منتجات التجميل
السادة مدراء مستودعات الأدوية ومنتجات التجميل


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة إلى تعميم الهيئة الصادر برقم ٧٤٨٤/ع وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٧ والمتضمن منع إضافة مادة التريكلوسان (Triclosan) في جميع منتجات التجميل بما فيها معاجين الأسنان المستوردة أو المصنعة محلياً، وإشارة إلى اعتماد لائحة متطلبات السلامة في مستحضرات التجميل والعناية الشخصية رقم SFDA.CO/GSO 1943:2016 والخاصة بالمواد الممنوعة والمقيدة من قبل مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء في اجتماعه الخامس عشر المنعقد بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ الموافق لـ ٢٦ نوفمبر ٢٠١٧م والتي لم تصنف مادة التريكلوسان من ضمن المواد الممنوعة. وبناء على ما سبق إيضاحه فإن الهيئة العامة للغذاء والدواء تفيدكم بالتالي:

- يسمح بإضافة مادة التريكلوسان (Triclosan) إلى جميع منتجات التجميل اعتباراً من تاريخه.
- وجوب التقيد بالنسب المنصوص عليها في اللائحة رقم SFDA.CO/GSO 1943:2016.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير،،،

نائب الرئيس التنفيذي لقطاع الدواء



د. عادل بن عبدالله الهرف